Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 493-519 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The civil liability of the educational counselor arising from bullying in schools (A comparative legal study)

Dr. Badiwi Mujahed Matar [1], Ms. Mariam Jamal Jassim [2]
[1] Al-Muthanna University / College of Law, Bdeewi.mujahed@mu.edu.iq
[2] Al-Muthanna University / College of Law, mariam.jamal@mu.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 10 Sep 2025

Accepted: 30 Sep 2025

Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:

Educational counselor, bullying, civil liability, compensation

ABSTRACT

Addressing the civil liability of the educational counselor arising from bullying within the school is of great importance, as bullying is considered one of the widespread phenomena in society and the school environment, being an unhealthy behavior that causes physical and psychological harm to those who are subjected to it. From this perspective, the responsibilit y of the educational counselor becomes apparent, as he is legally obligated to supervise and monitor students by guiding and directing them towards proper behavior during their time at the educational institution. Therefore, if an action is taken by one student that causes harm to another student, such an action constitutes grounds for the educational counselor's liability for negligence when its three elements are present: fault, harm, and a causal link between the harm and the fault. Given the importance of this matter and the resulting criminal and civil liability, we note that positive laws have stipulated it in their legislation, including the current Iraqi Penal Code, the Egyptian Penal Code, and the Algerian Penal Code. As for civil liability, it is subject to the general provisions relating to liability for the actions of others. To compare the texts in the Iraqi Civil Code and the Egyptian Civil Code, this study was divided into two sections. The first section dealt with defining the educational counselor and his tasks, and also addressed bullying and its causes. The second section was dedicated to clarifying the provisions of his civil liability and its effects.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، 493-519: (2025), ISSN:3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

مسؤولية المرشد التربوي المدنيـة الناشـئة عن التنمر في الـمدارس (دراسة قانونية مقارنة)

م.د بديوي مجاهد مطر [1] ، م.م مريم جمال جاسم [2]

[1] جامعة المثنى / كلية القانون، Bdeewi.mujahed@mu.edu.iq

[2] **جامعة المثنى / كلية القانون، mariam.jamal@mu.edu.iq**

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام:10 سبتمبر 2025

تاريخ القبول: 30 سبتمبر 2025

تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية

المرشد التربوي ، التنمر ، المسؤولية المدنية ، التعويض

الملخص

ان التطرق للمسؤولية المدنية للمرشد التربوي الناشئة عن التنمر داخل المدرسة ذات اهمية كبيرة فالتنمر يعتبر من الظواهر المنتشرة في المجتمع والبيئة المدرسية كونه سلوك غير سليم يتسبب بالحاق الاذى الجسدي والنفسي لمن يتعرض له ، ومن هذا المنطلق تظهر مسؤولية المرشد التربوي كونه ملتزم بموجب القانون بواجب الاشراف والرقابة على الطلبة من خلال ارشادهم وتوجيههم نحو السلوكيات السليمة خلال فترة تواجدهم في المؤسسة التعليمية . وعليه فأن صدور تصرف من احد التلاميذ وتسبب بإيقاع اذى على التلميذ الاخر مثل هذا الامر مدعاة لقيام مسؤولية المرشد التربوي التقصيرية عندما تتوفر اركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ وانطلاقا من اهمية هذا الامر وما يترتب عليه من مسؤولية جزائية ومدنية نلاحظ ان القوانين الوضعية نصت عليه في تشريعاتها ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الجزائري ، اما بخصوص المسؤولية المدنية فتخضع لما ورد من احكام عامة تتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير ولمقارنة ما ورد من نصوص في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين الاول عني بتعريف المرشد التربوي ومهامه وايضا التطرق الى التنمر واسبابه اما الثاني فخصص لتوضيح احكام مسؤوليته المدنية واثارها .

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المـــقدمـــــــــة

تمـر المـدارس فـي الوقـت الحـالي تحـديات كثيـرة ومتنوعـة يتعـرض لهـا التلاميـذ بشـكل خـاص والبيئـة المدرسـية بشـكل عـام ومـن ابـرز هـذه التحـديات المـؤثرة علـى صـحة التلاميـذ النفسـية وادائهـم العلمـي هـو انتشـار ظـاهرة التنمـر المدرسـي داخـل البيئـة المدرسـية فأصـبحت هـذه الظـاهرة تشـكل تهديـدا ذو أثـار سـلبية علـى مسـتوى الثقـة بـالنفس بـين التلاميـذ والعلاقـات الاجتماعيـة والتحصـيل الدراسـي وتعـد ظـاهرة التنمـر مـن الظـواهر النفسـية التـي ظهـرت نتيجـة لعوامـل عـدة تتعلـق بعضـها بالأسـرة والمدرسـة والاقـران الاجتماعيـة ويرجـع الـبعض الاخـر الـى التطـور التكنولـوجي الحاصـل وظهـور الالعـاب المحرضـة علـى العنـف الامـر الـذي يشـكل مصـدر قلـق علـى مسـتوى التلاميـذ والمنظومـة التعليميـة فـالتنمر يعتبـر شـكل مـن اشـكال العنـف التـي تمـارس فـي المجتمعـات واصـبحت المـدارس بمختلـف مراحلهـا تمـر بعمليـات تنمـر يوميـة ونظـرا لتعـدد اشـكال التنمـر وصـوره ممـا يتسـبب فـي الايـذاء النفسـي والجسـدي للضـحية والمتنمـر ، و تبـرز هنـا اهميـة ودور المرشـد التربـوي فـي التصـدي والتقليـل مـن هـذه الظـاهرة والعمـل علـى مسـاعدة الطلبـة فـي مختلـف المجـالات التـي تتعلـق ببنـاء شخصـيتهم الاجتماعيـة والاكاديميـة مـع تـوفير الـدعم لهـم فـي التعامـل مـع مختلـف التحديات المدرسية ومن بينها التنمر المدرسي .

وفـي ضـوء مـا تقدم تظهـر اهميـة المرشـد التربـوي فـي معالجـة ظـاهرة التنمـر بـين الطـلاب فقـد ارتـأى الباحثـان القيـام بدراسـة للوقـوف علـى دور المرشـد التربـوي فـي الحـد مـن التنمـر داخـل المـدارس والتعـرض لمسـؤوليته المدنيـة الناشـئة عنـه كونـه ملتـزم بـالتزام قـانوني وهـو واجـب الرقابـة علـى مـن تحـت رقابتـه ومـا يترتـب علـى مخالفتـه لالتزامـه مـن تعـويض لـذا استلزمت مقدمة الدراسة ان تكون بالشكل الاتي:

مشكلة الدراسة

تعد ظاهرة التنمر من الظواهر المنتشرة داخل البيئة المدرسية والتي تخلق الكثير من الاثار السلبية على المستوى النفسي والاجتماعي لكل من الشخص المتنمر والضحية لما فيها من هجمات نفسية او جسدية وغيرها من اشكال الايذاء فهو يشكل بيئة غير مريحة للطلبة اثناء العملية التعليمية ولهذا يجب على المرشد التربوي التدخل للحد من هذه الظاهرة بما له من دور فعال في عملية توجيه التلاميذ من خلال تقديم النصح والارشاد لهم بالإضافة الى مدى امكانية قيام مسؤوليته المدنية عن التنمر وما يترتب عليه من احكام وما ينتج عنها من اثار وعلى ضوء ذلك نطرح التساؤل الاتي :

_ من هو المرشد التربوي وماهي واجباته تجاه التلاميذ
_ ما المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر
_ ما اثار المسؤولية واركانها

اهمية الدراســة

تتمثـل اهميـة الدراسـة فـي البحـث فـي مشـكلة التنمـر المدرسـي بـين التلاميـذ والتـي تـؤثر فـي المنـاخ التعليمـي داخـل المؤسسـة التعليميـة والمسـاهمة فـي ايجـاد الحلـول لهـذه الظـاهرة والتقليـل منهـا وتوضـيح دور المرشـد التربـوي فـي الحـد مـن سـلوك التنمـر للتلاميـذ وبيـان مسـؤوليته المدنيـة في الاحوال التي يحصل فيها التنمر المدرسي .

منـهج الدراســة

سنعتمد في بحث موضوع المسؤولية المدنية للمرشد التربوي الناتجة عن التنمر على المنهجين التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي والتي تناولت الاحكام التي يمكن تطبيقها بشأن قيام المسؤولية المدنية عن التنمر والمنهج المقارن بعرض ما تناوله المشرع المصري من احكام تتعلق بذات الموضوع ومقارنتها مع ما ذهب اليه المشرع العراقي مع الاشارة الى موقف بعض القوانين في هامش البحث

خطة الدراســـة

تم التطرق الى موضوع الدراسة من خلال تقسيمه الى مبحثين بالشكل الآتي :
المبحث الاول : مفهوم المرشد التربوي
المطلب الاول : تعريف المرشد التربوي وصفاته وشروطه
المطلب الثاني : مهام المرشد التربوي وعلاقاته
المطلب الثالث : تعريف التنمر واسبابه
المبحث الثاني : الاحكام القانونية لمسؤولية المرشد التربوي عن التنمر
المطلب الاول : الاساس القانوني لالتزام المرشد التربوي عن التنمر
المطلب الثاني : اركان مسؤولية المرشد التربوي المدنية عن التنمر
المطلب الثالث : التعويض الناشئ عن اخلال المرشد التربوي بالتزامه القانوني

المبحث الاول

مفهوم المرشد التربوي

مما لاشك ان من اصول البحث ان الباحث عندما يتناول بالدراسة او البحث مسالة ما او مشكلة اجتماعية فأن عليه قبل البدء بكل شيء ان يعرف هذه المشكلة او المسالة من خلال بيان مادة البحث لكي يسهل على القارئ والمطالع معرفتها والاحاطة بكل تفاصيلها وبما ان موضوع دراستنا المرشد التربوي ودوره في الحد من التنمر داخل المدارس الابتدائية الذي يعد من المسائل المهمة المنتشرة في الآونة الاخيرة بين طلبة المدارس وهذا ما يدفعنا الى دراسة هذه المسالة للوقوف على معناها وتوضيح علاقة من يقوم بعملية الارشاد مع اطراف المؤسسة التربوية والمهام الملقاة على عاتقه بالإضافة الى توضيح معنى التنمر والاسباب التي تؤدي الى ظهوره وتفصيل هذه الامور على النحو التالي :

المطلب الاول

تعريف المرشد التربوي وصفاته وشروطه

لتبيان التعريف الدقيق للمرشد التربوي لابد من تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي ليتسنى لنا البحث في احكامه وتحديد صفاته والشروط التي نص عليها القانون فيمن يتولى عملية الارشاد التربوي وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريفه وصفاته وشروطه وهذا ما سنحاول بيانه في الفروع الآتية :

الفرع الاول

تعريف المرشد التربوي لغتا واصطلاحا

لتحديد معنى المرشد التربوي في اللغة لابد من توضيح الدلالة اللغوية لمفردة المرشد ثم التطرق الى مفردة تربوي فالمرشد في اللغة يأتي من الفعل رشد ، رشدا ، رشادا ، فهو رشيد والمفعول مرشد فيقال رشد الولد بلغ سن الرشد ورشد الرجل بمعنى اصاب واهتدى واستقام والمرشد من يقوم بدور التوجيه والارشاد والرشد نقيض الغي وارشده الله بمعنى هداه والرشيد من اسماء الله هو الذي يرشد الخلق الى مصالحهم [1].

أما مفردة تربوي فتشير في اللغة الى عدة معان وهي مشتقة من مفردة تربية والتي هي مصدر الفعل ربى ، يربو بمعنى زاد فتكون التربية بمعنى الزيادة والنمو او بمعنى التنشئة والرعاية وتربية الولد تنشئة الولد ورعايته حتى يبلغ او قد تأتي بمعنى الرعاية والاصلاح بمعنى اصلحه ورعاه وقام عليه [2] ، وعند جمع المفردتين نكون امام مفردة مرشد تربوي .

---

[1] _ جمال الدين مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج6، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003، ص 374 وما بعدها .

[2] _ ابراهيم مصفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ج1، مجمع اللغة العربية للنشر ، القاهرة _ مصر ، 1380هـ ، ص 113.

اما معنى المرشد التربوي في الاصطلاح فهو الذي يؤدي دور الارشاد للأفراد والجماعات وينظم ويحلل المعلومات حول الطلاب ، وايضا يعرف بأنه الشخص الذي يقدم خدمات تربوية وارشادية لجميع العاملين في المؤسسة التربوية من طلاب ومعلمين واكاديميين [1]. ويعرف بأنه المسؤول عن عملية الارشاد التربوي كونه يمثل جانب مهم من المسؤوليات الوظيفية والانسانية [2] .

وهناك تعريف شامل للمرشد التربوي بأنه شخص متخصص متفرغ مهني يعمل على اكتشاف وفهم واستخدام قدراته وامكانياته بالتعاون مع الاطراف الداعمة والساندة (المدير ، المعلم ، والمدرسة ، والاهل)[3] .

ويطلق تسمية مستشار التوجيه او المرشد الطلابي في بعض الدول كمصر والجزائر على كل من يقوم بعملية التوجيه التربوي والمدرسي أي من يقوم بعملية الارشاد والتوجيه من خلال حل مشاكل الطلبة والسعي لتحسين المستوى العلمي لهم [4] .

نستنتج من كل ذلك ان المرشد التربوي هو من يقوم بعملية الارشاد والتوجيه داخل المؤسسة التعليمية ونظرا لأهمية الارشاد التربوي داخل المدارس ينبغي على المرشد التربوي ان يكون ملما بموضوع الارشاد واهميته والية تقديمه الى الطلبة .

الفرع الثاني

صفات المرشد التربوي

ان الصفات اللازم توفرها في شخص المرشد التربوي يمكن تقسيمها الى طائفتين الاولى الصفات الشخصية والثانية الصفات المهنية فبالنسبة للصفات الشخصية فتشمل الامانة وتعد من الصفات المهمة في المرشد التربوي فالطالب وهو يحمل بداخله مشكلة او حاجة جاءت نتيجة للظروف العائلية او البيئية فالمرشد يحتاج الى هذه المعلومات المتعلقة بتلك المشكلة ومن هنا تظهر اهمية صفة الامانة لديه من خلال محافظته على سرية تلك المعلومات المقدمة من قبل الطلبة [5] .

ومن صفاته ايضا ان يتسم بالتسامح والذي يعني القدرة على تحمل مواقف الطلاب الغامضة ملتمسا منهم الاعذار عند صدور الاخطاء الغير مرغوب فيها والمرونة في التعامل مع الطلبة لتكيفهم مع ما يقدمه من حلول لمعالجة المشاكل التي يتعرضون لها بالإضافة الى ذلك على المرشد التربوي ان يكون رفيقا وعطوفا مع الطلبة وعدم استخدام العنف حتى يدرك الطالب ان المرشد يسعى الى تحقيق مصلحته [6] .

اما فيما يخص الصفات المهنية فيجب على المرشد التربوي ان يتمتع بالكفاءة وتقسم الكفاءة الى قسمين الكفاءة النفسية وتتمثل في التعرف على الطالب وصفاته من خلال القدرة على التحكم في خبرة الصوت والثبات الانفعالي وتكوين العلاقات مع الاطراف المشاركين في العملية التربوية اما القسم الاخر فهو الكفاءة العقلية وتتحقق من خلال

---

[1] _ عبد الله ابو زعيزع ، اساسيات الارشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار يافا العلمية للنشر ، عمان _ الاردن ، 2009 ، ص226.

[2] _ عواطف محمود خضرة ، التوجيه والارشاد التربوي المعاصر ، ط1 ، الاكاديميون للنشر ، عمان _ الاردن ، 2014، ص166.

[3] _ وقد ورد للمرشد التربوي تعريف في دليل وزارة التربية العراقية لسنة 1988 التي بينت ان المرشد التربوي " هو احد اعضاء الهيئة التدريسية الذي يتميز بكافة المؤهلات لدراسة مشاكل الطلبة من خلال قدرته على جمع المعلومات المتصلة بالطالب نفسه او بالبيئة المحيطة به لمساعدته في ايجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات "

[4] _ احمد بلعيد واخرون ، ادراك التلاميذ لدور مستشار التوجيه والارشاد المدرسي والمهني ، بحث منشور في مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع ، المجلد (4) ، العدد(3) ، 2022م، ص 13.

[5] _ عبد الله الطراونة ، مبادى التوجيه والارشاد التربوي ، ط1، دار يافا العلمية للنشر ، عمان _ الاردن ، 2009م ، ص37.

[6] _ هني صليحة ، دور مستشار التوجيه والارشاد المدرسي والمهني في مواجهة التنمر المدرسي ، دراسة ميدانية مقدمة الى جامعة بن خلدون _ كلية العلوم الانسانية ، الجزائر ، 2023، ص 15.

معرفة المرشد بطبيعة العمل الذي يقوم به وان يكون قادرا على التركيز والاصغاء والاهتمام لاتخاذ القرار المناسب [1]. ويلحق بالصفات المهنية الخبرة والتي تعني ما يتمتع به المرشد من خلفية علمية في العلوم التربوية والنفسية وان يكون ملما بالنظريات الارشادية وتطبيقاتها [2] .

الفرع الثالث

الشروط القانونية لمن يشغل دور المرشد التربوي

لقد نصت مختلف الانظمة الداخلية التي وضعتها وزارة التربية والتعليم في مختلف الدول والتي تنظم العلاقة بين المرشد التربوي والمعلم والادارة واولياء الامور تعليمات خاصة بالمرشد التربوي تحدد من خلالها واجباته وصلاحياته وآليات عمله بالإضافة الشروط الواجب توفرها في المرشد التربوي حتى يتمكن من ممارسة مهنة الارشاد التربوي بكفاءة فقد نصت المادة الثالثة من تعليمات الارشاد التربوي في العراق على انه يشترط في من يعين مرشد تربوي ما يلي :

1_ ان يكون من الحاصلين على شهادة البكالوريوس في الارشاد التربوي والنفسي وفي حالات الضرورة يمكن تعيين خريجي اقسام العلوم النفسية والتربوية وعلم النفس في كليات الآداب .

2_ ان يتمتع بحسن السمعة والسلوك

3_ ان يكون قادرا على التأثير والاقناع

4_ ان يتمتع بصحة نفسية جيدة وان يجتاز المقابلة التي تجريها اللجنة المشكلة في المديريات العامة للتربية في المحافظات [3] .

يتجلى لنا من خلال ما تقدم ان المرشد التربوي هو ذلك الشخص الذي يمارس الدور الارشادي المتمثل بالأشراف على الطلبة وتوجيههم وتقويم سلوكهم من خلال كفاءته الشخصية والمهنية .

المطلب الثاني

مهام المرشد التربوي وعلاقاته

للمرشد التربوي العديد من المهام الملقاة على عاتقه والتي حددتها تعليمات الارشاد التربوي والتي يمكن من خلالها تحديد علاقته مع الطلبة واولياء الامور والعاملين بالمؤسسة التعليمية . لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول لتوضيح مهام المرشد التربوي ومهاراته والثاني لبيان علاقاته بالعاملين في المؤسسة التعليمية واولياء الامور :

الفرع الاول

مهام المرشد التربوي ومهاراته

ان المرشد التربوي بوصفه احد الركائز الاساسية في العملية التعليمية لأنه يقوم بدور فعل في تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للطلبة ومساعدتهم في حل المشكلات التي تعترض مسيرتهم الدراسية ومن هذا المنطلق لقد حددت وزارة التربية والتعليم مجموعة من المهام الملقاة على عاتقه والتي يكون الهدف منها تعزيز القيم الاخلاقية والتربوية لدى الطلبة والحد من الظواهر السلبية داخل البيئة المدرسية ومن بينها التنمر المدرسي وفيما يلي اهم المهام التي يقوم بها المرشد التربوي :

---

[1] _ حمو عياش ، واقع التوجيه المدرسي في ضوء تطبيق استراتيجية المقاربة بالكفاءات من وجهة نظر مستشاري التوجيه ، رسالة ما جستير مقدمة الى جامعة الجزائر علم النفس التربوي ، 2012م، ص 46_49.

[2] _ عواطف محمود خضرة ، المصدر السابق ، ص183.

[3] _ تعليمات الارشاد التربوي رقم (1) لسنة 2012.

1_ حماية الطلبة من المشاكل والاضطرابات النفسية والاجتماعية لمنعهم من الوقوع فيها من خلال توضيح افضل الطرق لتجنبها وتلافي حصولها في المستقبل ويتم ذلك من خلال تقديم الارشاد للطلبة وغرس القيم الاخلاقية والاجتماعية في نفوسهم[1].

2_ مساعدة الطلبة على التكيف مع البيئة المدرسية بشكل عام والبيئة الجديدة بالنسبة للطلبة الجدد وخاصة طلبة الصف الاول الابتدائي وتقليل التباين بين البيئتين جمع المعلومات وفرص التعلم والمهن وعرضها على اولياء الامور بالنسبة للطلبة الموهوبين بحرفة معينة او بنشاط معين .

3_ توعية الطلبة وتعليمهم بالأنظمة المدرسية وعدم مخالفتها لتنمية لزرع في نفوسهم قاعدة الثواب والعقاب وتعريفهم بحقوقهم التي يتمتعون بها والواجبات التي يجب عليهم الالتزام بها وتوفير الرؤية الواضحة لدى مدير المدرسة والمدرسين حول مشاكل الطلبة وسبل معالجتها .

4_ العمل على تقوية الروح الاجتماعية لدى الطلبة وتوجيههم نحو السلوك الاجتماعي السليم من خلال الارشاد الجماعي والتعرف على ميول الطلبة وقدراتهم والمساعدة في تنمية هذه القدرات من خلال اللقاءات الجماعية والفردية مع الطلبة [2].

5_ رفع المستوى العلمي للطلبة وارشادهم بما يتلائم مع مستواهم الدراسي من خلال معالجة الظواهر السلبية والسلوكيات غير الصحيحة لديهم والعمل تقليلها بما يساعد في رفع نسبة المستوى العلمي لديهم وتعليمهم طرق الدراسة الصحيحة [3].

6_ مساعدة الطلبة على فهم انفسهم والتعبير عنها وتقبلها مما يؤدي الى زيادة الوعي لديهم وتعزيز ثقتهم بأنفسهم وايضا معرفة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم والتعاون مع اولياء امورهم لمعالجة المشاكل التي يتعرضون لها وارشادهم الى كيفية علاجها [4].

7_ ومن المهام الادارية الملقاة على عاتق المرشد التربوي تنظيم السجلات الارشادية وتدوين المعلومات فيها والحفاظ على سرية هذه المعلومات واجراء المسح الشامل لمشاكل الطلبة وتضمين الخطة السنوية لحلها او التقليل منها بالإضافة الى تقديم تقرير سنوي عن مجمل الاعمال التي قام بها خلال العام الدراسي وارساله الى شعبة الارشاد التربوي في المديرية العامة للتربية [5].

ولكي يكون التربوي ناجحا عليه ان يتمتع بهذه المهارات :

1_ الانتباه : وتعني عناية المرشد التربوي وانتباهه الى سلوكيات الطلبة اللفظية وغير اللفظية وتساعد هذه المهارة المرشد على التركيز على الطالب المسترشد بحيث تساعده على الكلام وتتيح له ادراكه لمدى قبول الطالب او رفضه .

2_ الاصغاء هو الاداة الرئيسية التي يستخدمها المرشد لفهم الطلبة والتلاميذ وهي الاساس في بناء جميع المهارات والهدف من الاصغاء هو فهم كل ما يفكر به الطلبة وما يشعرون به نحو انفسهم او نحو الطلبة الاخرين ويمكن تحقيق هذه المهارة من خلال الاصغاء اللفظي وغير اللفظي [6].

3_ طرح الاسئلة على الطلبة ان عملية توجيه الاسئلة للطلبة تعد من المهارات الاساسية وهي ضرورية للحصول المعلومات اللازمة من الطالب وتشجيعه في التعبير عن نفسه حيث تعتبر هذه المهارة اساس المقابلات الفردية او الجماعية للطلبة .

---

[1] _ عبد الله ابو زعيزع ، المصدر السابق ، ص326.

[2] _ تعليمات الارشاد التربوي لسنة 2012.

[3] _ عواطف محمود خضرة ، المصدر السابق ، ص192.

[4] _ المصدر نفسه ، ص188.

[5] _ تعليمات الارشاد التربوي لسنة 2012.

[6] _ عواطف محمود خضرة ، المصدر السابق ، 190.

4_ مهارة التلخيص تستخدم هذه المهارة في اكتشاف مشكلة جديدة وفي الانتقال من موضوع الى اخر ويهدف التلخيص الى طمأنة الطالب ان المرشد التربوي مصغيا لكلامه ومشاكله ويعمل على مساعدته لحل هذه المشاكل [1].

الفرع الثاني

علاقة المرشد بالعاملين بالمؤسسة التعليمية واولياء الامور

تعتبر العلاقات التي يقيمها المرشد التربوي داخل المدرسة من اهم عناصر نجاح عمله الارشادي اذ لا يمكن للمرشد التربوي تأدية دوره بمعزل عن الاخرين لأن المدرسة بيئة اجتماعية متكاملة تتعاون فيها جميع الاطراف ابتداءا من الادارة والمعلمون والطلبة واولياء امورهم وفيما يلي انواع علاقات المرشد التربوي :

1_ مدير المدرسة

تتجسد علاقة المرشد التربوي مع مدير المدرسة بكونها علاقة عمل لان كلا منهما يسعى الى انجاح العملية التعليمية في المدرسة ولكي يتصف المدير بصفة النجاح لابد من السعي لإقامة العلاقات المبنية على الاحترام المتبادل بينه وبين المرشد التربوي فيقوم بتقديم الدعم والمساعدة وجميع الامكانيات التي تساهم في نجاح مهمته ومن جانب اخر يقع على عاتق المرشد التربوي احترام المدير وفهم طبيعة العمل الذي يقوم به وان يتصف بالحياد ويبتعد عن كل ما من شأنه ان يؤثر على البيئة التعليمية [2].

2_ المعلمين

ان العلاقة القائمة بين المعلمين والمرشد التربوي هي علاقة زمالة قائمة على الاحترام والتعاون فمن خلال ما يملكونه من خبرات في فهم سلوك الطلبة يمكنهم مساعدته في عملية التوجيه اما اذا كانت العلاقة بينهم تتصف بالسوء وعدم التعاون فإنهم يستطيعون اعاقة عمله عن طريق تشويه مهمته وابعاد الطلبة عنه [3] .

3_ الطلبة

ان الهدف الجوهري من وجود المرشد التربوي في المدرسة المساعدة على فهم سلوك الطلبة ومعرفة مشاكلهم وايجاد الحلول لهذه المشاكل فمن واجبه اقامة العلاقات الايجابية معهم لمعرفة كل ما يتعلق بالطلبة من ناحية سوكهم داخل المدرسة وعلاقتهم مع اقرانهم لتحقيق الاهداف التي وجد من اجله في المؤسسة التعليمية [4].

4_ اولياء الامور

ان علاقة المرشد التربوي مع اولياء امور الطلبة تعتبر من اهم العلاقات التي يجب ان تكون قائمة على المحبة والتعاون المتبادل فيجب على اولياء الامور الحضور الى المدرسة للاطلاع على احوال ابنائهم من الناحية التعليمية وسلوكهم داخل المدرسة و علاقتهم مع بقية زملائهم وعلى المرشد التربوي توجيه الدعوات لحضور اولياء الامور وحثهم على التعاون معه لصالح ابنائهم [5] .

المطلب الثالث

تعريف التنمر واسبابـــه

---

[1] _ المصدر نفسه ، ص 191.

[2] _ عواطف محمود خضرة ،المصدر السابق ، ص200.

[3] _ هني صليحة ، دور مستشار التوجيه والارشاد المدرسي في مواجهة التنمر المدرسي ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة ابن خلدون ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، الجزائر ، ص 22.

[4] _ احمد شباح ، معايير التوجيه المدرسي وأثارها في رفع مستوى التحصيل الدراسي ، اطروحة مقدمة الى جامعة الجزائر ، قسم علم النفس المدرسي ، 2018م ، ص 132_ 133.

[5] _ عواطف محمود خضرة ، المصدر السابق ، ص 202.

السؤال الذي يفرض هنا ونحن نبحث قضية قانونية هي المسؤولية المدنية للمرشد التربوي عن التنمر في المدرسة ، وبما ان موضوع البحث عن مسؤوليته المدنية الناشئة عن التنمر فلكي نقف على هذه المسؤولية لابد من تحديد معنى التنمر واسبابه وعليه تضمن هذا المطلب الفرعين الآتيين

الفرع الاول

تعريف التنمر

ان مفردة التنمر في اللغة تأتي من الفعل يتنمر ، تنمر فهو متنمر ، والمفعول متنمر له ، وتنمر الشخص بمعنى اساء خلقه وصار كالنمر الغاضب، وتنمر لفلان بمعنى تنكر له واوعده ، والتنمر اسم مشتق من الفعل تنمر بمعنى الوعيد [1].

فتنمر له أي تنكر له ، فالرجل سيئ الخلق اذا غير وجهه وعبسه يقتل له نمر ، وتنمر له ، أي هدده وتنمروا لعدوهم أي تنكروا له ، ويقال لبس فلان لفلان جلد النمر اذا تنكر له [2].

اما بخصوص التعريف الاصطلاحي لمفردة التنمر فيمكن التفرقة بين التعريف الفقهي والتشريعي لهذه المفردة فبالنسبة للتعريف الفقهي للتنمر فقد تعددت التعريفات الفقهية من جانب علماء النفس والاجتماع فمنهم من عرف التنمر بأنه "سلوك يحص عن عدم التوازن بين شخصين الاول يسمى المتنمر والثاني الضحية وهو يتضمن الايذاء الجسدي والايذاء اللفظي والاهانة بشكل عام " [3].

كما عرف بأنه "تعرض الفرد بشكل متكرر لمحاولات هجوم كلامية او جسدية او تخويفية أي انه سلوك عدواني يسبب عوامل نفسية للضحية والمتنمر" [4].

وايضا يعرف بأنه " احد اشكال الاساءة للأخرين ويحصل بأشكال مختلفة منها ما هو نفسي ومنها ما هو جسدي او اجتماعي ويشتمل على ثلاثة خصائص الاذى المتكرر والمقصود وانعدام التوازن بين المتنمر والضحية " [5].

اما بصدد التعريف التشريعي للتنمر فالمشرع العراقي بقانون العقوبات رقم 111لسنة1969 لم يضع تعريف معين لهذه المفردة وانما اشار الى جريمتي السب والقذف واورد لكل منهما تعريف ولم يتحدث عن التنمر فذكر الفعل المعتبر في نطاق القانون سبا من رمى شخص بما يخدش شرفه او يسبب جرحا لشعوره اما القذف فعرفه بانه اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنه لو صحن ان توجب عقاب من اسندت اليه واحتقاره عند اهل وطنه وجعل لكلتا الجريمتين عقوبة محددة وهي الحبس والغرامة ما لم تقترنا بظرف مشدد [6].اما المشرع المصري فقد ذكر للتنمر تعريفا تعريفا واضحا بأنه " كل قول ، او استعراض قوة ، او سيطرة للجاني ، او استغلال ضعف للمجني عليه ، او لحالة يعتقد الجاني انها تسئ للمجني عليه ، كالجنس ، او العرق ، او الدين ، او الاوصاف البدنية ، او الحالة الصحية او العقلية ،او المستوى

---

[1] _ محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج10، دار الهداية للنشر ، القاهرة _ مصر ، بلا سنة نشر ، ص298.

[2] _ جمال الدين مكرم بن منظور ، المصدر السابق ، ج5 ، ص 235.

[3] _ اسماء حسن عامر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، بلا سنة نشر ، ص2472.

[4] _ هدى درنوني ، واقع التنمر في الادارة الجامعية ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، الجزائر ، العدد السابع عشر ، المجلد الخامس ، 2017م، ص363 ؛ ومما تجدر الاشارة اليه ان اول من اشار الى مصطلح التنمر المدرسي النرويجي دان اولويس وكان ذلك في عام 1978 . نقلا عن هني صليحة ، المصدر السابق ، ص33.

5 _ محمود كامل محمد ، التنمر الالكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية _ جامعة طنطا ، 2018م ، ص19.

[6] _ وهذا ما اشارت له المادة (433)والمادة (434) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الاجتماعي ، بقصد تخويفه ووضعه موضع السخرية او الحط من شأنه ، او اقصائه من محيطه الاجتماعي " [1] .
وعند المقارنة بين ما ورد من نصوص تشريعية حول جريمة التنمر واشكالها في العراقي والمصري نجد ان المشرع المصري اكثر دقة في تعريفه للتنمر فقد ذكر في المادة المذكورة
اعلاه ان مصطلح التنمر يشمل كل الافعال الواردة في النص دون التقيد بعدد مرات وقوعها اما المشرع العراقي فلم يذكر تعريف لها ولم يورد اشكال هذه الجريمة وانما اكتفى بالإشارة لما ذكر في قانون العقوبات النافذ بخصوص جريمتي السب والقذف وكان الاجدر بالمشرع العراقي عدم الاكتفاء بهذه النصوص والسعي لوضع تشريع يعالج هذه الظاهرة كونها واسعة الانتشار داخل البيئة المدرسية بشكل خاص والمجتمع العراقي بشكل عام .

الفرع الثاني
اسباب التنمر

ان للتنمر اسباب كثيرة ومتعددة وغالبا ما تقترن بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، والتي يمكن توضيحها بالشكل الآتي :
1_ **العوامل الاجتماعية** تتجلى في ضعف التربية داخل الاسرة فتربية الاطفال وما يرثه الابناء من ابائهم من عادات وتقاليد وثقافة كل ذلك يؤثر على سلوكهم وطريقة تعاملهم مع الاخرين فاذا كانت العادات الموروثة سيئة فهذا يؤثر على تصرفاتهم فيكون في اعتقادهم ان ما يمارسونه من سلوك عنيف تجاه الاخرين كالاعتداء على اصحابهم لا يعتبر سلوك خاطئ [2] .
ومن جانب اخر ان ما يشاهده الاطفال من برامج تلفزيونية وما يعرض على شبكات الانترنت من افلام عنف سواء كانت افلام كارتونية او افلام عادية تؤثر على سلوكهم حيث يعتقد الطفل ان ما يقوم به بطل الفلم من اعمال عنيفة تمثل جانب من القوة فيسعى الطفل الى تقليده ويضاف الى ذلك الى الالعاب الالكترونية التي تتضمن العنف والقائمة على مفهوم ان الرابح هو من يقوم بسحق خصمه او يقضي عليه ومن هنا يبرز دور الرقابة الاسرية داخل المنزل لتجنيب بث هذه العادات والافكار وزرعها في نفوس الاطفال [3] .
2_ **العوامل الاقتصادية** فتظهر بسبب الظروف التي يتعرض لها الاشخاص اذ ان الضغوط المعيشية وتدني المستوى المالي داخل الاسرة وزيادة الديون وعدم القدرة على توفير الاحتياجات المعيشية قد يكون سببا في انتشار العنف الذي يعد من مظاهر التنمر .
3_ **العوامل النفسية** كسبب للتنمر تتمثل في عدم قدرة الشخص على التحكم في غضبه والذي قد ينتج بسبب سوء المعاملة والاهمال داخل الاسرة واتباع الاساليب القاسية عند معاقبة الابناء وهذا ما يؤثر على سلوكهم داخل المدرسة ويدفعهم الى اتباع نفس الاسلوب عند تعاملهم مع الاخرين حيث يتأثر الطفل بما يقع عليه ويشاهده كما ان المشاكل التي تحصل بين الوالدين والتي تنتهي بالعنف والصراع يتأثر بها الابناء نفسيا وتدفعهم الى السلوك العدواني تجاه الاخرين [4] .

---

[1] _ المادة (309) مكرر ب من القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937. وكذلك المشرع الجزائري في قانون العقوبات اشار الى جريمة السب العلني واللفظي والقذف في المادة (298).
[2] _ محمد سالم الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ، مقدمة الى الاكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين ، 2012م ، ص74.
[3] _ هني صليحة ، المصدر السابق ، ص35.
[4] _ ضياء مسلم عبد الامير غيبي ، الحماية القانونية من التنمر الالكتروني بجائحة كورونا (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (13) ، العدد (47) ، ص 99.

يتضح مما تقدم ان التنمر يعود الى مجموعة من الاسباب المتداخلة منها النفسية كضعف الثقة بالنفس والغضب ومنها الاجتماعية سواء داخل الاسرة كالعنف والاهمال او من البيئة التي نشأ فيها الشخص او اقتصادية كالتفاوت في المعيشة فجميعها تؤدي الى السلوك العدواني المتمثل بالتنمر .

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لمسؤولية المرشد التربوي عن التنمر

من المؤكد ان التنمر ينشئ عنه فعل ضار يؤدي الى الحاق الاذى بالغير وهذا مدعاة الى قيام مسؤولية من صدر منه الخطأ الذي كان سببا لحدوث الضرر ، وبما ان التنمر داخل المدرسة اصبح واسع الانتشار بين الاطفال والمراهقين فهنا يثور تساؤل حول مسؤولية المرشد التربوي عن التنمر الحاصل داخل المؤسسة التعليمية والصادر من الطلبة تجاه بعضهم بكونه الشخص المسؤول عنهم وبمعالجة مشاكلهم النفسية والاجتماعية التي تعتبر من الاسباب الرئيسية لانتشاره فما هو الواجب القانوني له تجاه من يشرف عليهم ؟ ولو افترضنا حصول التنمر بسبب التقصير او الاهمال فهل تكون هناك مسؤولية قانونية عليه ؟ وعلى ضوء ذلك نطرح في هذا المبحث الا ساس القانوني لالتزام المرشد التربوي ثم التعرض لأركان مسؤوليته المدنية في حال قيامها والتطرق الى التعويض كأثر ناتج عنها بالتفصيل الآتي:

المطلب الاول

الاساس القانوني لالتزام المرشد التربوي عن التنمر في المدارس

ان اساس الالتزام القانوني للمرشد التربوي عن التنمر الحاصل بين التلاميذ يعود الى مجموعة من النصوص القانونية التي تلقي على عاتقه التزام بالرقابة والتوجيه وقد تطرقت مختلف القوانين المدنية والانظمة الداخلية الى هذ الالتزام في نصوصها التشريعية وعليه سنوضح الاساس القانوني لهذا الالتزام في القانون العراقي في الفرع الاول ، بينما سنخصص الفرع الثاني لبيان اساسه في القانون وفي القانون المصري .

الفرع الاول

الاساس في القانون العراقي

هو ما ورد في تعليمات المرشد التربوي رقم (1) لسنة 2012 والتي بينت جملة من المهام الملقاة على عاتقه وكان من بينها حماية الطلبة من المشاكل والاضطرابات النفسية والاجتماعية وملاحظة الظواهر السلبية والسلوكيات غير الصحيحة لديهم من اجل معالجتها وتجنب الوقوع فيها من خلال ارشادهم وتعليمهم [1] .

ويتمثل الالتزام القانوني للمرشد التربوي برقابة الطلبة في اتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة في الحدود المألوفة للحيلولة دون وقوع الاضرار التي يحدثها التلميذ في المدرسة فإن الالتزام بالرقابة لا يعني وضع التلميذ في حالة لا يمكن من خلالها القيام بأي حركة داخل المدرسة لأن هذا الالتزام غير قابل للتنفيذ وهنا التزام المرشد التربوي بالرقابة يتم بالحدود المألوفة التي يتطلبها وضع التلميذ في المدرسة من خلال توجيه الطالب نحو السلوكيات السليمة [2] .

وبما ان التنمر يعتبر من السلوكيات غير الصحيحة التي تدفع الشخص المتنمر الى ايقاع الاذى الجسدي والنفسي لدى الضحية وعلية تبرز مسؤولية المرشد التربوي كونه مسؤولا عن رقابة الطلبة والاشراف عليهم داخل المدرسة فواجب الرقابة يفرض عليه تعليم التلاميذ وتوجيههم الى

---

[1] هذا ما اشارت له المادة (2) من التعليمات بفقرتها الاولى التي تشير الى " تحصين التلاميذ ضد المشاكل والاضطرابات النفسية والاجتماعية ....." والتاسعة التي تنص على ان " ملاحظة الظواهر السلبية والسلوكيات غير الصحيحة لدى الطلبة ...." .

[2] سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1968م ، ص 148.

السلوك القويم لذلك فأن تقصيره او اهماله يوجب مسؤوليته لإخلاله بالتزامه القانوني [1] . (عامر ، بدون سنة طبع ، ص 2472_ ص2542).
اما بخصوص ما ورد في القانون المدني العراقي حول مسؤولية الشخص عمن تحت رقابته فقد اشارت المادة 218 الى انه " ف1_ يكون الاب ثم الجد ملزما بتعويض ما يحدثه الصغير ف2_ ويستطيع الاب او الجد التخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة وان الضرر لابد من وقوعه "
وعند تحليل النص اعلاه نلاحظ ان هذه المادة هي الاساس العام لمسؤولية الرقابة وتشمل كل من تقع على عاتقه واجبات رقابية بموجب القانون فالمشرع العراقي لا يقيم هذه المسؤولية إلا على الاب او الجد عند وجود الالتزام بالرقابة الذي مصدره القانون فهنا لا يكفي لترتب هذه المسؤولية ان يكون هناك شخص تحت رقابة شخص اخر بل لابد من وجود التزام قانوني ووجود هذا الالتزام هو الذي يرتب قيام المسؤولية [2] .
والمسؤولية هنا لا تتحقق الا اذا كان مرتكب الخطأ قاصرا لان الانسان البالغ يكون مسؤولا من الناحية الشرعية والقانونية عما يصدر منه من افعال وعليه فمتى ما بلغ الصغير سن الرشد يتحرر من هذه الرقابة حتى وان كان لايزال مستمرا بالتعليم اما في حالة وجود مرض عقلي او جسدي فانه يحتاج الى هذه الرقابة فخلال هذه الفترة يكون الاب والجد مسؤولا عن كل ما يصدر من الصغير من افعال ومن بينها اذا صدر منه سلوك عدواني داخل المدرسة فمع هذا السلوك تثور مسؤولية وليه [3] .
واضاف النص الى انه يمكن لولي الامر التخلص من هذه المسؤولية اذا اثبت انه بذل العناية اللازمة لرعاية الطفل لأن المشرع العراقي يبني هذه المسؤولية على عنصر الرقابة بحيث تنتفي المسؤولية اذا اثبتا الاب او الجد انهما قاما بواجب الرقابة وان الضرر واقع لا محالة حتى مع قيامهما بواجب الرقابة أي ان الخطأ واقعا مهما بذلا من العناية والحرص ، وايضا يمكن ان تنتفي عنه المسؤولية اذا اثبتا ان الخطأ وقع بسبب اجني لا يد له فيه وان الضرر حاصل لا محالة حتى في حال قيامهما بواجب الرقابة [4] .
يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي في القانون المدني قصر هذه المسؤولية على الاب والجد دون غيرهما فلا يكون المرشد التربوي مشمولا بأحكامها اما في تعليمات المرشد التربوي فقد ذكر من ضمن المهام الملقاة على عاتق المرشد التربوي هو ملاحظة الظواهر السلبية لدى الطلبة والعمل على معالجتها فهذا يعني ان المرشد التربوي في حال اخلاله بالالتزام الوارد في التعليمات تنهض مسؤوليته القانونية .

الفرع الثاني
الاساس في القانون المصري

ان موقف المشرع المصري اتسم بالوضوح القانون المدني المصري حول الالتزام القانوني للمرشد التربوي فقد اشارت المادة (173) الى انه " ف1_ كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره ، او بسبب حالته العقلية ، او الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشخص للغيرف2_ ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمسة

[1] _ اسماء حسن عامر ، المصدر السابق ، ص2472_ 2542.
[2] _ سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، ج2، معهد الدراسات العربية العالية للنشر ، بلا مكان نشر ، 1960م ص16.
[3] _ مشعان احمد السعيدي ، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير من وجهة نظر المشرع العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية بلاد الرافدين ، ديالى ، 2022م ، ص124.
[4] _ احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة (دراسة مقارنة بالقانون المصري والقانون الفرنسي) ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، 2008م ، ص51.

عشر سنة او بلغها ، وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة او المشرف على الحرفة ، ما دام القاصر تحت اشراف المعلم او المشرف " [1] .
ان المشرع المصري فرض على ولي الامر التزام قانوني بالرقابة من خلال سيطرته الفعلية على الطفل والرقابة هذه تكون بسبب قصر الطفل او بسبب حالته العقلية والجسدية فعلى ولي الامر ان يبذل من العناية والحرص ما يفرضه واجب الرقابة القانوني وبموجب هذه الرقابة يكون مسؤولا عن كل يحدثه الصغير من ضررا بالأخرين ويجب عليه دفع التعويض للمضرور [2] .
وفي الفترة التي يتوجد فيها الطفل داخل المؤسسة التعليمية هنا ينتقل واجب الرقابة من الاب الى القائمين على العملية التعلمية ومن بينهم المعلم والمرشد التربوي فمسؤوليتهم مكملة لمسؤولية ولي الامر وعليهم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنعه من الحاق الضرر بغيره من التلاميذ [3] .
وبهذا يكون المشرع المصري قد قرر حكما موضوعيا يقضي بأن القاصر الذي لم يبلغ الخامسة عشر من العمر يكون بحاجة الى الرعاية والرقابة وان الالتزام برقابة القاصر يقع على عاتق من له الولاية عليه وهذا الالتزام ينتقل الى المعلم او المشرف وكل من لديه التزام قانوني في المدرسة فالتزام الرقابة هنا ينهض بسبب الحاجة اليه ويفرضه الواجب القانوني على من يتولى الاشراف والتوجيه على الاشخاص الاخرين [4] .
فقيام احد التلاميذ بالتنمر على غيره واصابته بضرر بسبب ذلك تقوم معه مسؤولية المرشد في المدرسة طالما ان التنمر حصل في الفترة التي انتقلت فيها الرقابة من ولي الامر الى المسؤولين داخل المؤسسة التعليمية ومن بينهم المرشد التربوي كونه مسؤولا عن الاشراف على الطلبة وتوجيههم من خلال عقد اللقاءات المنتظمة بصورة دورية لتنبيههم الى مخاطر هذه الجريمة واثارها [5] .
وعند مقارنة ما ورد من نصوص قانونية في التشريع العراقي والمصري حول الاساس القانوني لالتزام المرشد التربوي نلحظ ما يلي :
1_ ان المشرع العراقي في القانون المدني لم ينص على مسؤولية من يتولى الرقابة على القاصر من غير الاب او الجد كالمرشد التربوي وغيره واكتفى بالإشارة الى قصر المسؤولية على الاب والجد اما المشرع المصري فقد اشار الى مسؤولية ولي الامر وغيره من الاشخاص ممن هم ملتزمين بالتزام قانوني تجاه منهم تحت رقابتهم .
2_ ان المشرع العراقي لم يتطرق الى انتقال الرقابة من الاب او الجد الى افراد المؤسسة التعليمية ويعتبر ذلك نقصا في التشريع العراقي كون القاصر في هذه الفترة لا يتواجد في منزله وبالتالي لا يكون خاضعا لرقابة ولي امره في حال ارتكب خطأ نتج عنه ضررا بأحد الاشخاص اما المشرع المصري فنص بشكل مباشر على انتقال الرقابة الى المعلم والمشرف وغيرهم من الاشخاص فهم ملتزمين قانونا برقابة القاصر .

المطلب الثاني
اركان مسؤولية المرشد التربوي المدنية عن التنمر في المدارس

---

[1] _ ويقابلها نص المادة134(معدلة) من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه " كل من يجب عليه بموجب القانون او الاتفاق رقابة شخص ما بسب قصره او حالته الجسمية والعقلية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير ويستطيع المكلف بالرقابة التخلص منها اذا اثبت انه قام بالرقابة وان الضرر لابد من حدوثه " .
[2] _ سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة ، المصدر السابق ، ص104.
[3] _ اسامة احمد بدر ، النظرية العامة لمسؤولية المعلم المدنية في مبادئها القانونية واوجهها العملية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي) ، بلا مكان نشر ، 1999م ، ص 71.
[4] _ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية العقد ، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية ، بلا سنة نشر ، ص 1131.
[5] _ سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المسؤولية المدنية عن الايذاء المبهج (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق _ جامعة المنصورة ، المجلد (9) ، العدد (68) ، ص 2019م ، ص143.

مما لاشك ان مصطلح المسؤولية المدنية يشير الى معنى النظام والهدف منه تعويض الاضرار التي تصيب الغير نتيجة للأفعال الغير مشروعة او الضارة التي تصدر من شخص ولا تشتمل على معنى العقاب وانما فقط ازالة ما نشأ عن هذا الفعل من اضرار ، وبما ان التنمر في المدرسة بمفهومه السابق ينشأ عنه فعل يلحق ضررا بأحد التلاميذ سواء باللفظ او الاعتداء الجسدي وهذا مدعاة لقيام المسؤولية المدنية الذي تبنى عليه مطالبة من لحقه الضرر بتعويضه عن الضرر الحاصل وهذه المسؤولية لا تقوم ان لم تتوفر اركانها الثلاثة وفيما يلي تفصيل لهذه الاركان :

قبل الحديث عن اركان المسؤولية المدنية لابد من التطرق الى تعريفها فهي تعني كل التزام ينشأ عنه ضرر للغير ويوجب على من صدر منه التعويض وبشكل عام ان هذا المصطلح يعني الاخلال بالالتزام سواء كان مصدر هذ الالتزام العقد او القانون ويمكن تقسيمها الى نوعين المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المدنية التقصيرية [1] .

وبالعودة الى الاساس القانوني لقيام هذه المسؤولية نلاحظ ان التشريعات اخذت بها في نصوصها المدنية فقد اشار المشرع العراقي اليها في المادة (202) بقولها " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر " والمادة (204) " كل تعد يصيب الغير يستوجب التعويض " اما المشرع المصري فقد ذكر هذه المسؤولية في المادة (163) التي تنص على انه "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " [2] .

وبما ان المرشد التربوي يكون ملتزم بالتزام مصدره القانون فأن المسؤولية الناشئة هي المسؤولية التقصيرية الناتجة عن إخلاله بالتزامه القانوني المتمثل بالرقابة والاشراف وان صور الاخلال تتحقق فيما لو اهمل المرشد التربوي رقابته على الطلبة مما يساعد على وقوع حوادث التنمر الاعتداءات بينهم او بتقصيره في اداء التوجيه النفسي والتربوي الذي يهدف الى حماية الطلبة [3] .

اما اركانها فتتمثل بما يلي :

اولا : الخطأ

فأول اركان هذه المسؤولية هو الخطأ [4] وقد اختلفت الآراء في تحديد معنى الخطأ التقصيري وهو الذي يحصل نتيجة الاخلال بالتزام قانوني مقتضاه الالتزام بالتبصر واليقظة والحيطة حتى لا يتم الاضرار الى الغير ، فمتى انحرف الشخص عن هذا السلوك وتجاوز الحدود التي يوجب القانون عليه الالتزام بها في سلكه سواء كان بتعمد منه او نتيجة لإهماله وتقصيره وكان لديه التمييز والادراك ، فهنا توفر ركني الخطأ الركن المعنوي المتمثل بالإدراك والركن المادي المتمثل بانحراف السلوك وتعدي الحدود والواجبات [5] .

ثانيا : الضرر

---

[1] _ محمد رفعت عبد الرؤوف ، تقدير التعويض عن الخطأ ، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد(48) ، 2019م ، ص 418.

[2] _ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ويقابلها نص المادة (124) من القانون المدني الجزائري رقم (75_58) لسنة 1975 التي اشارت الى انه " كلا فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويلحق ضررا بالغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

[3] _ تعليمات الارشاد التربوي رقم (1) لسنة 2012.

[4] _ ومما تجدر الاشارة اليه انه لم يرد تعريف للخطأ في القوانين المدنية المختلفة باستثناء ما ذكر في القانون التونسي في المادة (83 ف 3) والقانون المغربي في المادة (78ف 3) والتي تطرقتا الى خطأ الاهمال الخطأ العمدي فقد اشارت المادتان على ان " الخطأ هو عبارة عن اهمال ما يجب او القيام بما يجب الامتناع عنه دون قصد ايقاع الضرر" نقلا عن محمد صديق محمد واخرون ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (15) ، العدد (52) ، 2017م ، ص133.

[5] _ عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) ، ج2، ط3، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009م ، ص 881 وما بعدها .

ان تحقق الخطأ لا يكفي لقيام هذه المسؤولية فلا بد ان يترتب على هذا الخطأ ضررا يلحق بالغير ، فالضرر هو شرط اساسي لهذه المسؤولية اذ لا يتصور ان تقاه هذه المسؤولية على فعل لا يرتب ضررا حتى وان كان هذا الفعل خاطئا ، ان المقصود بالضرر هو الاذى الذي يصيب الانسان في جسده او بصحته او عاطفته او بشرفه فيكفي لوقوع الضرر ان يمس مصلحة مشروعة للشخص [1]. والضرر كركن للمسؤولية التقصيرية يقسم الى قسمين الضرر المادي والضرر الادبي فالضرر المادي يقصد به الاخلال بمصلحة مالية للشخص المضرور فهو ما يصيبه بجسده او بماله فيشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، اما الضرر الادبي فيعني ما يصيب المضرور في شعوره او عاطفته او شرفه او كرامته والضرر بنوعيه يشترط فيه امن يكون محقق الوقوع او يقع في المستقبل وان يكون مباشرا وان يصيب مصلحة مشروعة او حق للمضرور [2].

ثالثا : العلاقة السببية

ان الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية هو توفر العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من الشخص والضرر الذي لحق المضرور فلابد ان يكون هذا الضرر نتيجة لهذا الخطأ الصادر فيقع على عاتق المضرور اثبات ان الضرر الذي لحقه هو بسبب هذا الخطأ فإذا تمكن من اثبات ذلك قامت قرينة قضائية على وجود العلاقة السببية [3].

ومن خلال الرابطة السببية يتحدد نطاق المسؤولية التقصيرية في حالة تعاظم الاضرار وما اذا كان الضرر الاول هو الذي تسبب في غيره من الاضرار ، ومن ثم يقع على عاتق من صدر منه الضرر الاول الالتزام بتعويض من اصابه الضرر عن جميع الاضرار التي لحقت به لا الخطأ الاول الصادر منه هو الذي تسبب في تفاقم هذه الاضرار [4].

فعلى من اصابه الضرر اثبات بين الخطأ الصادر من المتنمر والضرر الذي اصابه ولكي يستطيع من تسبب بالضرر درء المسؤولية عن نفسه فعليه اثبات ان الضرر الذي حدث للمضرور يعود لسبب اجنبي لا دخل له فيه [5].

ولقاضي المحكمة السلطة التقديرية في بحث مدى توفر العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من المسؤول والضرر الذي لحق المضرور فمتى تحقق لديه من خلال الوقائع والقرائن القانونية والادلة ان الضرر الذي اصاب المضرور هو نتيجة للخطأ الصادر من المسؤول قامت المسؤولية المدنية التقصيرية اما اذا لم يتيقن من ان الاضرار التي لحقته نتيجة لهذا الخطأ فهنا تنتفي الرابطة السببية [6].

وعند تطبيق اركان المسؤولية المدنية على جريمة التنمر داخل المدارس نلمح ان الخطأ كركن فيها يتحقق بإخلال المتنمر بالتزامه القانوني المتمثل بالالتزام بالتعليمات المدرسية والتي من بينها حسن السلوك وتجنب الاساءة الى الطلبة وكذلك الخطأ الصادر من المسؤول عن الطلبة وهو المرشد التربوي او المرشد الطلابي بأخلاله بالالتزام بالأشراف والرقابة على الطلبة ذوي السلوك غير السليم اما بالنسبة للضرر الذي يصيب الضحية فهو يتمثل بالأثار السلبية على المستوى النفسي والاجتماعي وتدني المستوى الدراسي اما

---

[1] _ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني (الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ، ج2، ط5، مطبعة السلام ، القاهرة ، 1988م ، ص133.

[2] _ المصدر نفسه ، ص 137.

[3] _ انور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2005م ، ص 268.

[4] _ ايمن احمد الدلوع ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2018م ، ص 209 .

[5] _ وهذا ما اشارت له المادة (211) من القانون المدني العراقي والمادة (165) من القانون المدني المصري .

[6] _ سمير حسني المصري ، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت (دراسة مقارنة بالقانون الانجلو امريكي) ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017م ، ص 324.

بخصوص الرابطة السببية فمتى اثبت الطالب المضرور ان الضرر الذي اصابه هو نتيجة لفعل المتنمر ونتيجة لخطأ المرشد التربوي فهنا تتحقق المسؤولية المدنية .

المطلب الثالث

التعويض الناشئ عن اخلال المرشد التربوي بالتزامه القانوني .

ان الاثر المترتب على المسؤولية التقصيرية للمرشد التربوي هو التعويض والذي نجد اساسه القانوني في المادة (204) من القانون المدني العراقي والمادة (163) من القانون المدني المصري المشار اليهما سابقا وقبل الحديث عن التعويض لابد من الاشارة الى ان واجب الرقابة يفرض على المرشد التربوي والعاملين في المؤسسات التعليمية ارشاد التلاميذ وتعليمهم وبذل العناية المعقولة وعدم الاهمال لذا فأن مسؤولية المرشد التربوي كونه احد الاعضاء العاملين في المؤسسات التعليمية تتحقق في حال عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمواجهة كافة المخاطر الحاصلة داخل المدرسة ومن بينها التنمر لمنع الطلبة من القيام بالحاق الاذى ببعضهم البعض والسؤال الذي يثور هنا في الاحوال التي يحصل فيها التنمر على من ترفع دعوى المسؤولية ؟ وماذا يشمل التعويض الذي يقره القاضي للمتضرر ؟ هذا ما سيتم طرحه في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

دعوى المسؤولية في مواجهة المرشد التربوي

لقد اختلفت مواقف التشريعات المدنية في الاحوال التي تتحقق فيها المسؤولية المدنية للعاملين في المؤسسة التعليمية ومن ضمنهم المرشد التربوي تجاه الطلبة حول من يقع على عاتقه الالتزام بدفع التعويض فبعضهم اقر احلال مسؤولية الدولة والتزامها بدفع التعويض [1] . بينما تغاضت تشريعات اخرى ومن بينها المشرع المصري والعراقي على الاخذ بمبدأ الحلول واكتفت بإقرار مسؤوليتهم عن الاضرار الناتجة عن اعمال الوظيفة .

وبالعودة الى نص المادة (173) من القانون المدني المصري التي بينت النطاق الخاص بمسؤولية متولي الرقابة عمن تحت رقابته بما فيهم المعلم والمشرف الملاحظ ان المشرع المصري لم يلقي بمسؤولية متولي الرقابة بأشخاص محددين واعتبر ان هذا الالتزام مصدره القانون او الاتفاق وهذا ما يبدوا واضحا في نص المادة ذاتها [2] .

اما المشرع العراقي فلم يتضمن القانون المدني نصوصا خاصة توضح مسؤولية المرشد التربوي المدنية تجاه التلاميذ في الاحوال التي يحصل فيها التنمر المدرسي اثناء تأديته لوظيفته وبالعودة الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية فإن الشخص المتضرر من التنمر بإمكانه رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المرشد التربوي بإعتباره مسؤول مسؤولية شخصية . وقد يفضل صاحب الحق رفع الدعوى على الشخص الذي يتبعه المرشد التربوي ، وهو وزارة التربية هذا من جانب ومن جانب اخر ان الخطأ الصادر من المرشد التربوي يعد خطأ صادرا من شخص عاملا في خدمة مرفق التعليم العام

---

[1] _ ان إحلال مسؤولية الدولة محل اعضاء التعليم وضعه المشرع الفرنسي وبدأ ذلك في اصداره قانونا يتضمن ذلك في العشرين من تموز عام 1899 الذي حدد نطاق الحلول ليشمل مسؤولية المعلم على اساس الخطأ المفترض ثم اصدر تشريعا في عام 1937 وسع فيه من نطاق مسؤولية الدولة لتشمل جميع اعضاء المؤسسة التعليمية . نقلا عن محمد سعيد الرحو و هوزان عبد المحسن عبد الله ، المسؤولية المدنية للمعلم عن الاخطاء الناتجة عن وظيفته ، ص21 ، تاريخ الزيارة ، 2025/10/23
بحث منشور على الرابط التالي :
https//reseachgate.net/publication/304328922

[2] _ راجع مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، ج2، ص406_407.

الذي تديره الدولة بوصفه احد اشخاص القانون العام وقد تم تعيينه بقرار من السلطة المختصة ، فتتوفر فيه العناصر التي تقوم عليها فكرة الموظف الاداري [1] .
يضاف الى ذلك ان الخطأ المفترض للمرشد التربوي قد وقع منه اثناء تأديته لوظيفته وعلى اساس ذلك تثار مسؤولية الادارة عن اعمال الموظفين فتنهض مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع [2] .
وتعتبر وزارة التربية متبوعا طالما انها تمارس السلطة الفعلية في اصدار الاوامر الى التابع (المرشد التربوي) في طريقة ادائه لعمله والرقابة على تنفيذ ما تصدره من اوامر ومحاسبته في حال الخروج عليها [3] .
فلابد لتقرير مسؤولية المتبوع (الدولة) عن اخطاء تابعها (المرشد التربوي) من توفر مجموعة من الشروط تتمثل بوجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع وتتحقق هذه العلاقة اذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعليه تخوله رقابته وتوجيهه الامر الثاني ان يصدر خطأ من التابع تقوم معه المسؤولية المدنية واخيرا ان يرتكب الخطأ اثناء تأديته للوظيفة فإذا ارتكبه في وقت اخر لم تتحقق مسؤولية المتبوع وان صدور الخطأ من التابع اثناء القيام بعمله يشير الى تقصير من جانب المتبوع في رقابة التابع [4] .
وان قرينة الاخلال بواجب الرقابة الذي يفرضه القانون قرينة قابلة لأثبات عكسها من خلال اثبات ان المرشد التربوي اتخذ كافة الاحتياطات لمنع حدوث التنمر او منع حدوث أي اعتداء اخر ينطوي على معنى التنمر الامر الذي معه تنتفي مسؤوليته المدنية [5] من خلال اثبات انه قام بواجبه الرقابي وبذل العناية المطلوبة لمنع التلاميذ من القيام باي تصرف مضر داخل المدرسة كما ويقع على عاتق المدرسة اثبات انها لم يصدر من جانبها أي اهمال في القيام بواجب الرقابة [6] .
وفي جميع الاحوال ان المحكمة المختصة هي التي تملك السلطة في تقدير مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل المرشد التربوي لاعتباره مخطئا اذا لم يتخذ التدابير الوقائية التي تؤمن قيامه بواجبه الرقابي وعندئذ تقوم مسؤولية المتبوع ويلتزم بدفع التعويض لمن لحقه الضرر [7].
كقاعدة عامة عندما يحكم على المتبوع بالتعويض عن الضرر الذي يسببه التابع نتيجة الخطأ والاهمال ، فإن المتبوع يتحمل التعويض تجاه المتضرر لأن القانون اقام قرينة مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع اثناء تأدية وظيفته [8] .

---

[1] _ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام) ، ج2 ، دار الفكر العربي ، بل مكان نشر ، 1986م ، ص 266_ 267.

[2] _ سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص 273؛ راجع نص المادة (219) من القانون المدني العراقي التي بينت ما يلي " الحكومة والبلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية والتجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر بسبب تعدي منهم اثناء القيام بخدماتهم) .

[3] _ عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج1، ط5، مطبعة نديم ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص572.

[4] _ حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني (المسؤولية عن فعل الغير) ، ط4، دار وائل للنشر ، عمان _ الاردن ، 2006م ، ص 435.

[5] _ وهذا ما اشارت له المادة (219) الفقرة الثانية " ويستطيع المخدوم التخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر وان الضرر لابد من وقوعه " ؛ وذات المعنى وضحته الفقرة الثالثة من المادة 173 من القانون المدني المصري بقولها "ان المكلف بالرقابة بإمكانه التخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة وان الضرر لابد واقعا حتى مع بذل العناية " .

[6] _ اسماء حسن عامر ، المصدر السابق ، ص2543.

[7] _ المصدر نفسه ، ص 2544.

[8] _ المادة (219) من القانون المدني العراقي المذكورة اعلاه .

والسؤال الذي يثور هنا في الحالات التي يحصل فيها التنمر المدرسي نتيجة لخطأ المرشد التربوي واهماله بواجب الرقابة ودفعت الادارة التعويض نيابة عنه تبعا لعلاقة التبعية فهل يجوز للمسؤول الرجوع على المرشد التربوي بمبلغ التعويض ؟
هذا التساؤل اجابت عنه المادة (220) من القانون المدني العراقي والمادة (175) من القانون المدني المصري عندما تحدثتا حول المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الغير [1] .
وطبقا لنص القانون المدني المصري فأنه يستلزم لرجوع المتبوع على التابع (المرشد التربوي) ان يثبت ان الفعل غير المشروع الصادر من الطالب المتنمر و الذي تسبب بالضرر ناجما عن خطأ المرشد التربوي من اجل مقاضاته وأخذ التعويض منه جزاء لخطئه في الرقابة[2] .
اما المشرع العراقي فقد اجاز للمتبوع الرجوع على التابع (المرشد التربوي) بكل ما دفعه من تعويض لمن اصابه الضرر بسبب التنمر ولا حاجة هنا الى اثبات خطأ المرشد التربوي لأن هذا الخطأ سبق وان اثبته المتضرر[3] .
نستشف من كل ما تقدم ان المشرع المصري والعراقي قد قررا حكما يتمثل برفع دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الاهمال والتقصير والخطأ المفترض في مواجهة القائمين بالمؤسسة التعليمية ومن ضمنهم المرشد التربوي ولكنهم اختلفوا في اساس فرض المسؤولية فالمشرع المصري ومن منطوق المادة (173) اعتبر المرشد او المشرف التربوي من الاشخاص الذين يلتزمون بموجب القانون او الاتفاق برقابة التلاميذ فالرقابة هنا نابعة من الولاية والاشراف او التوجيه اما في القانون المدني العراقي فأرجع مسؤولية المرشد التربوي الى سلطة الرقابة الفعلية الناجمة عن علاقة التابع بالمتبوع .

الفرع الثاني
التعويض وصوره

يعتبر التعويض من اهم الاثار المترتبة على قيام المسؤولية التقصيرية ، اذ يمثل الغاية النهائية من تقرير هذه المسؤولية فهو الوسيلة التي يمكن بواسطتها اعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر الواقع على المضرور فمتى تحقق الضرر وثبتت العلاقة السببية بينه وبين الخطأ نشأ حق المضرور في التعويض بوصفه اداة لجبر الضرر ورده الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار [4].
فعندما يحصل التنمر داخل المدرسة وينتج عنه ضرر يصيب احد التلاميذ هنا يحق للطالب المتضرر المطالبة بتعويض الاضرار الناجمة عن التنمر والتي لحقت به ويشمل التعويض كل انواع الضرر التي يقرها القانون المدني واولها الضرر المادي الذي يقصد به ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية ويشمل الاضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه كالإيذاء والضرب [5] .
ويتمثل الضرر المادي في التنمر في ما يتعرض له الطالب من الاذى البدني وخسارة الطالب للفرص التعليمية بسبب الغياب المتكرر عن المدرسة نتيجة التنمر او النفقات المدفوعة لعلاجه كلها تدخل ضمن الاضرار المادية التي تصيبه او تصيب ولي الامر

---

[1] _ فقد اشارت المادة (220) بقولها " للمسؤول عن عمل الغير الحق في الرجوع عليه بما ضمنه " ؛ اما المادة (175) فقد بينت " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع في الحدود التي كان فيها مسؤول عن تعويض الضرر " .
[2] _ محمد سعيد الرحو و هوزان عبد المحسن ، المصدر السابق ، ص29.
[3] _ عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص584.
[4] _ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام _ مصادر الالتزام) ، ج1، ط7، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 1025_ 1027.
[5] _ المصدر نفسه ، ص1196.

ومن ثم الضرر الادبي الذي يقصد به الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور او ضرر يصيب الجسم فيحدث تشويها فيه فيتألم المتضرر لذلك او ضرر يصيب الشخص في سمعته او في اعتباره [1] . والضرر الادبي في التنمر هو الاثر النفسي والمعنوي الذي يصيب الطالب المتنمر عليه بسبب الفعل غير المشروع ويشمل الخوف والالم النفسي والقلق والاكتئاب [2] .

والتعويض في المسؤولية المدنية يكون على نوعين اما بإعادة الحال الى ما كان عليه او بتخفيف من وطأة الضرر الا ان الشائع في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التنمر هو التعويض النقدي المقصود به ما يدفعه المسؤول عن الفعل الضار من نقود الى المتضرر لإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار سواء كان الضرر مالي او جسدي او ادبي [3] . (الفضل ، 1991، ص371).

ويعد التعويض النقدي من القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية فلأصل ان يكون التعويض نقدي وتعد النقود افضل وسيلة لتعويض الاضرار سواء كانت مادية او ادبية ولا صعوبة في هذا التعويض اذا كان الامر متعلق بمسألة مادية الا ان الصعوبة تكمن في حال حدوث الضرر الادبي الذي لا يمكن تقديره بالنقود اذ لا توجد صلة بين الاذى النفسي الذي يلحق الشخص بسبب التنمر ويمس شرفه او وعواطفه ويؤثر على نفسيته وبين المبلغ النقدي الذي تحكم به المحكمة الا ان هذا لا يكون مانعا من التعويض النقدي للأضرار المعنوية اذا رضي بها من وقع عليه الضرر [4] .

نستنتج من ذلك ان التعويض هو الاثر الرئيسي الناجم عن تحقق المسؤولية التقصيرية للمرشد التربوي الناشئة عن حدوث التنمر المدرسة عندما تتوفر اركانها الثلاثة المتمثلة بالخطأ المفترض بإخلاله بواجبه القانوني وحصول ضررا لحق بمن وقع عليه التنمر بالإضافة الى وجود الرابطة السببية بين الضرر وخطأ المرشد التربوي.

الخاتمـــــة

بعد ان انتهينا من بحث الدراسة المجتمعية الموسومة بمسؤولية المرشد التربوي المدنية الناشئة عن التنمر داخل المدرسة لاب من ايراد النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها :

اولا : النتائـــج

1_ توضح لنا من الدراسة ان مفهوم المرشد التربوي ينصرف الى كل شخص يباشر الاشراف والارشاد للأفراد والجماعات في المؤسسات التعليمية من خلال استخدام قدراته وامكانياته وخبرته المهنية وبالتعاون مع الاطراف الساندة له كالمدير والمعلم والاهل من اجل التغلب على المشاكل التي يواجهها الطلبة .

2_ تجلى لنا ان هناك مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق المشرف التربوي والمنصوص عليها في التعليمات الت تصدرها وزارة التربية والمتعلقة بالدور الرقابي والارشادي الذي يمارسه داخل المؤسسة التعليمية .

3_ ان المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ لم يتطرق الى تعريف التنمر وانما اشار الى الجرائم التي تنطوي على معنى التنمر والمتمثلة بجريمة السب والقذف اما

---

[1] _ عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، ج2، مطبعة نهضة مصر ، مصر ،1954م ، ص473.

[2] ___ اسماء حسن عامر ، المصدر السابق ، ص 2517.

[3] _ منذر عبد الحسين الفضل ، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد (6) ، العدد (1_2) ، بغداد ، 1987م ، 373.

[4] _ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني (الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ج2، المصدر السابق ، ص 302.

المشرع المصري فقد اورد تعريف للتنمر بأنه كل فعل او قول او قوة او سيطرة للجاني يسبب في الحاق الضرر بالضحية ويجعله موضع سخرية بين ابناء المجتمع .
4_ ومن النتائج التي ظهرت ان هناك مسؤولية مدنية تترتب على جريمة التنمر الحاصل في المدارس متى ما توفرت اركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية والتي يكون اساسها القانوني النصوص الواردة في القوانين المدنية كالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
5_ ظهر لنا من خلال دراسة مسؤولية المرشد التربوي ان هناك التزام قانوني يقع على عاتقه كونه ملتزما بموجب القانون برقابة من هم تحت رقابته وهم الطلبة اثناء تواجدهم في المدرسة وهنا تثور مسؤوليته التقصيرية اذا صدر منه فعل مخالفا لالتزامه القانوني وثبت انه كان مهملا ومقصرا باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع لاعتداءات بين الطلبة .
6_ ان النتيجة الطبيعية لتحقق المسؤولية التقصيرية للمرشد التربوي هو الالتزام بدفع التعويض لمن اصابه الضرر بسبب اخلاله بالتزامه القانوني الا اذا اثبت انه مارس الرقابة دون تقصير او اهمال .

ثانيا : التوصيات

1_ تحرير نصوص تشريعية للحد من ظاهرة التنمر وتشديد العقوبة لهذه الجريمة ومسايرة ما انتهجه المشرع المصري من تحديد الافعال التي تنطوي على معنى التنمر خاصة وان هذه الظاهرة تنتشر في المجتمع بشكل متزايد .
2_ إجراء تعديل تشريعي يتعلق بتعليمات المرشد التربوي رقم (1) لسنة 2012بإضافة نصوص قانونية تتحدث عن مسؤولية المرشد التربوي فيما لو خالف لمهام الملقاة على عاتقه والبتي يترتب عليها قيام مسؤوليته التقصيرية .
3_ زيادة توعية الطلبة حول مسألة التنمر وأشكاله من خلال القيام بحملات التوعية داخل المدرسة وبالتعاون مع اعضاء المؤسسة التعليمة وبمشاركة اولياء الامور ويتم من خلالها تعليم الأسرة بأساليب التربية السليمة لتجنب التصرفات العنيفة لدى ابنائهم .

الهوامش

1_ جمال الدين مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج6، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003، ص 374 وما بعدها .
2_ ابراهيم مصفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ج1، مجمع اللغة العربية للنشر ، القاهرة _ مصر ، 1380هـ ، ص 113.
3_ عبد الله ابو زعيزع ، اساسيات الارشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار يافا العلمية للنشر ، عمان _ الاردن ، 2009 ، ص226.
4_ عواطف محمود خضرة ، التوجيه والارشاد التربوي المعاصر ، ط1 ، الاكاديميون للنشر ، عمان _ الاردن ، 2014م، ص166.
5-وقد ورد للمرشد التربوي تعريف في دليل وزارة التربية العراقية لسنة 1988 التي بينت ان المرشد التربوي " هو احد اعضاء الهيئة التدريسية الذي يتميز بكافة المؤهلات لدراسة مشاكل الطلبة من خلال قدرته على جمع المعلومات المتصلة بالطالب نفسه او بالبيئة المحيطة به لمساعدته في ايجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات "
6_ احمد بلعيد واخرون ، ادراك التلاميذ لدور مستشار التوجيه والارشاد المدرسي والمهني ، بحث منشور في مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع ، المجلد (4) ، العدد(3) ، 2022م، ص 13.
7_ عبد الله الطراونة ، مبادى التوجيه والارشاد التربوي ، ط1، دار يافا العلمية للنشر ، عمان _ الاردن ، 2009م ، ص37.
8_ هني صليحة ، دور مستشار التوجيه والارشاد المدرسي والمهني في مواجهة التنمر المدرسي ، دراسة ميدانية مقدمة الى جامعة بن خلدون _ كلية العلوم الانسانية ، الجزائر ، 2023، ص 15.
9_ حمو عياش ، واقع التوجيه المدرسي في ضوء تطبيق استراتيجية المقاربة بالكفاءات من وجهة نظر مستشاري التوجيه ، رسالة ما جستير مقدمة الى جامعة الجزائر _ كلية علم النفس التربوي ، 2012م، ص 46_49.
10_ عواطف محمود خضرة ، المصدر السابق ، ص183.
11_ تعليمات الارشاد التربوي رقم (1) لسنة 2012.
12_ عبد الله ابو زعيزع ، المصدر السابق ، ص326.

13_ تعليمات الارشاد التربوي لسنة 2012.
14_ عواطف محمود خضرة ، المصدر السابق ، ص192.
15 _ المصدر نفسه ، ص188.
16_ تعليمات الارشاد التربوي لسنة 2012.
17_ عواطف محمود خضرة ، المصدر السابق ، 190.
18 _ المصدر نفسه ، ص 191.
19 _ عواطف محمود خضرة ، المصدر السابق ، ص200.
20_ هني صليحة المصدر السابق ، ص 22.
21 _ احمد شباح ، معايير التوجيه المدرسي وأثارها في رفع مستوى التحصيل الدراسي ، اطروحة مقدمة الى جامعة الجزائر ، قسم علم النفس المدرسي ، 2018، ص 132_ 133.
22 _ عواطف محمود خضرة ، المصدر السابق ، ص 202.
23 _ محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج10، دار الهداية للنشر ، القاهرة _ مصر ، بلا سنة نشر ، ص298.
24_ جمال الدين مكرم بن منظور ، المصدر السابق ، ج5 ، ص 235.
25_ اسماء حسن عامر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، بلا سنة نشر ، ص2472.
26_ هدى درنوني ، واقع التنمر في الادارة الجامعية ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، الجزائر ، العدد السابع عشر ، المجلد الخامس ، 2017م، ص363 ؛ ومما تجدر الاشارة اليه ان اول من اشار الى مصطلح التنمر المدرسي النرويجي دان اولويس وكان ذلك في عام 1978 . نقلا عن هني صليحة ، المصدر السابق ، ص33.
27_ محمود كامل محمد ، التنمر الالكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية _ جامعة طنطا ، 2018م ، ص19.
28_ وهذا ما اشارت له المادة (433)والمادة (434) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
29_ المادة (309) مكرر ب من القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937. وكذلك المشرع الجزائري في قانون العقوبات اشار الى جريمة السب العلني واللفظي والقذف في المادة (298).
30_ محمد سالم الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ، مقدمة الى الاكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين ، 2012م ، ص74.
31_ هني صليحة ، المصدر السابق ، ص35.
32_ ضياء مسلم عبد الامير غيبي ، الحماية القانونية من التنمر الالكتروني بجائحة كورونا (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (13) ، العدد (47) ، ص 99.
33_ هذا ما اشارت له المادة (2) من التعليمات بفقرتها الاولى التي تشير الى " تحصين التلاميذ ضد المشاكل والاضطرابات النفسية والاجتماعية ....." والتاسعة التي تنص على ان " ملاحظة الظواهر السلبية والسلوكيات غير الصحيحة لدى الطلبة ...." .
34_ سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1968م ، ص 148.
35_ اسماء حسن عامر ، المصدر السابق ، ص2472_ 2542.
36_ سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، ج2، معهد الدراسات العربية العالية للنشر ، بلا مكان نشر ، 1960م، ص16.
37_ مشعان احمد السعيدي ، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير من وجهة نظر المشرع العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية بلاد الرافدين ، ديالى ، 2022م ، ص124.
38 _ احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة (دراسة مقارنة بالقانون المصري والقانون الفرنسي) ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، 2008م ، ص51.
39 _ ويقابلها نص المادة134(معدلة) من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه " كل من يجب عليه بموجب القانون او الاتفاق رقابة شخص ما بسبب قصره او حالته الجسمية والعقلية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير ويستطيع المكلف بالرقابة التخلص منها اذا اثبت انه قام بالرقابة وان الضرر لابد من حدوثه " .
40_ سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة ، المصدر السابق ، ص104.
41_ اسامة احمد بدر ، النظرية العامة لمسؤولية المعلم المدنية في مبادئها القانونية واوجهها العملية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي) ، بلا مكان نشر ، 1999م ، ص 71.
42_ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية العقد ، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية ، بلا سنة نشر ، ص 1131.

43_ سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المسؤولية المدنية عن الايذاء المبهج (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق _ جامعة المنصورة ، المجلد (9) ، العدد (68) ، ص 2019م ، ص143.

44_ محمد رفعت عبد الرؤوف ، تقدير التعويض عن الخطأ ، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد(48) ، 2019م ، ص 418.

45_ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ويقابلها نص المادة (124) من القانون المدني الجزائري رقم (75_58) لسنة 1975 التي اشارت الى انه " كلا فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويلحق ضررا بالغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

46_ تعليمات الارشاد التربوي رقم (1) لسنة 2012م.

47_ ومما تجدر الاشارة اليه انه لم يرد تعريف للخطأ في القوانين المدنية المختلفة باستثناء ما ذكر في القانون التونسي في المادة (83 ف 3) والقانون المغربي في المادة (78ف 3) والتي تطرقنا الى خطأ الاهمال الخطأ العمدي فقد اشارت المادتان على ان " الخطأ هو عبارة عن اهمال ما يجب او القيام بما يجب الامتناع عنه دون قصد ايقاع الضرر" نقلا عن محمد صديق محمد واخرون ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (15) ، العدد (52) ، 2017م ، ص133.

48_ عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) ، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009م ، ص 881 وما بعدها .

49_ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني (الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ، ج2، ط5، مطبعة السلام ، القاهرة ، 1988م ، ص133.

50_ المصدر نفسه ، ص 137.

51_ انور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2005م ، ص 268.

52 _ ايمن احمد الدلوع ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2018م ، ص 209 .

53_ وهذا ما اشارت له المادة (211) من القانون المدني العراقي والمادة (165) من القانون المدني المصري .

54 _ سمير حسني المصري ، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت (دراسة مقارنة بالقانون الانجلو امريكي) ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017م ، ص 324.

55 _ ان إحلال مسؤولية الدولة محل اعضاء التعليم وضعه المشرع الفرنسي وبدأ ذلك في اصداره قانونا يتضمن ذلك في العشرين من تموز عام 1899 الذي حدد نطاق الحلول ليشمل مسؤولية المعلم على اساس الخطأ المفترض ثم اصدر تشريعا في عام 1937 وسع فيه من نطاق مسؤولية الدولة لتشمل جميع اعضاء المؤسسة التعليمية . نقلا عن محمد سعيد الرحو و هوزان عبد المحسن عبد الله ، المسؤولية المدنية للمعلم عن الاخطاء الناتجة عن وظيفته ، ص21 ، تاريخ الزيارة ، 2025/10/23
بحث منشور على الرابط التالي :

https//reseachgate.net/publication/304328922

56_ راجع مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، ج2، ص406_407.

57 _ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام) ، ج2 ، دار الفكر العربي ، بلا مكان نشر ، 1986م ، ص 266_ 267.

58_ سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص 273؛ راجع نص المادة (219) من القانون المدني العراقي التي بينت ما يلي " الحكومة والبلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية والتجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر بسبب تعدي منهم اثناء القيام بخدماتهم " .

59_ عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج1، ط5، مطبعة نديم ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص572.

60_ حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني (المسؤولية عن فعل الغير) ، ط4، دار وائل للنشر ، عمان _ الاردن ، 2006م ، ص 435.

61_ وهذا ما اشارت له المادة (219) الفقرة الثانية " ويستطيع المخدوم التخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر وان الضرر لابد من وقوعه " ؛ وذات المعنى وضحته الفقرة الثالثة من المادة 173 من القانون المدني المصري بقولها "ان المكلف بالرقابة بإمكانه التخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة وان الضرر لابد واقعا حتى مع بذل العناية " .

62_ اسماء حسن عامر ، المصدر السابق ، ص2543.

63_ المصدر نفسه ، ص 2544.

64_ المادة (219) من القانون المدني العراقي المذكورة اعلاه .
65 _ فقد اشارت المادة (220) بقولها " للمسؤول عن عمل الغير الحق في الرجوع عليه بما ضمنه " ؛ اما المادة (175) فقد بينت " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع في الحدود التي كان فيها مسؤول عن تعويض الضرر " .
66_ محمد سعيد الرحو و هوزان عبد المحسن ، المصدر السابق ، ص29.
67 _ عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص584.
68_ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام _ مصادر الالتزام) ، ج1، ط7، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 1025_ 1027.
69 _ المصدر نفسه ، ص1196.
70_ عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، ج2، مطبعة نهضة مصر ، مصر ،1954م ، ص473.
71__ اسماء حسن عامر ، المصدر السابق ، ص 2517.
72_ منذر عبد الحسين الفضل ، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد (6) ، العدد (1_2) ، بغداد ، 1987م ، 373.
73_ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني (الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ج2، المصدر السابق ، ص 302.

قائمة المصادر باللغة العربية

اولا : الكتب

1_ ابـراهيم مصـفى واخـرون ، المعجـم الوسـيط ، ج1، مجمـع اللغـة العربيـة للنشـر ، القـاهرة _ مصر ، 1380ه.

2_ احمـد شـوقي محمد عبـد الـرحمن ، المسـؤولية المفترضـة لمتـولي الرقابـة (دراسـة مقارنـة بالقانون المصري والقانون الفرنسي) ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، 2008م.

3_ اسـامة احمـد بـدر ، النظريـة العامـة لمسـؤولية المعلـم المدنيـة فـي مبادئهـا القانونيـة واوجههـا العمليـة (دراسـة فقهيـة قضـائية مقارنـة فـي القـانون المصـري والقـانون الفرنسـي) ، بـلا مكـان نشر ، 1999م .

4_ انـور سـلطان ، المـوجز فـي النظريـة العامـة للالتـزام (مصـادر الالتـزام) ، دار الجامعـة الجديدة ، القاهرة ، 2005م.

5 _ ايمـن احمـد الـدلوع ، المسـؤولية المدنيـة الناشـئة عـن الممارسـات غيـر المشـروعة عبـر مواقع التواصل الاجتماعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2018م .

6_ جمال الدين مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج6، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003.

7_ سـليمان مـرقس ، مسـؤولية الراعـي المفترضـة ، معهـد البحـوث والدراسـات العربيـة ، القاهرة ، 1968م .

8_ حسـن علـي الـذنون ، المبسـوط فـي شـرح القـانون المـدني (المسـؤولية عـن فعـل الغيـر) ، ط4، دار وائل للنشر ، عمان _ الاردن ، 2006م .

9_ سـليمان مـرقس ، محاضـرات فـي المسـؤولية المدنيـة فـي تقنينـات الـبلاد العربيـة ، ج2، معهـد الدراسات العربية العالية للنشر ، بلا مكان نشر ، 1960م .

10_ _____ ، الـوافي فـي شـرح القـانون المـدني (الفعـل الضـار والمسـؤولية المدنيـة) ، ج2، ط5، مطبعة السلام ، القاهرة ، 1988م .

11_ سـليمان محمد الطمـاوي ، القضـاء الاداري (قضـاء التعـويض وطـرق الطعـن فـي الاحكـام) ، ج2 ، دار الفكر العربي ، بلا مكان نشر ، 1986م .

12_ سـمير حسـني المصـري ، المسـؤولية التقصـيرية الناشـئة عـن اسـتخدام الانترنـت (دراسـة مقارنـة بالقـانون الانجلـو امريكـي) ، ط1، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، 2017م.

13_ عبـد الله ابـو زعيـزع ، اساسـيات الارشـاد النفسـي والتربـوي بـين النظريـة والتطبيـق ، ط1، دار يافا العلمية للنشر ، عمان _ الاردن ، 2009 م.

14_ عبـد الله الطراونـة ، مبـادى التوجيـه والارشـاد التربـوي ، ط1، دار يافـا العلميـة للنشـر ، عمان _ الاردن ، 2009م .

15_ عبـد الـرزاق السـنهوري ، الوسـيط فـي شـرح القـانون المـدني نظريـة العقـد ، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية ، بلا سنة نشر .

16_ _____ ، الوسـيط فـي شـرح القـانون المـدني (نظريـة الالتـزام بوجـه عـام _ مصادر الالتزام) ، ج1، ط7، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م.

17_ _____ ، الوسـيط فـي شـرح القـانون المـدني الجديـد (نظريـة الالتـزام بوجه عام) ، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009م .

18_ عبـد الحـي حجـازي ، النظريـة العامـة للالتـزام (مصـادر الالتـزام) ، ج2، مطبعـة نهضـة مصر ، مصر ،1954م .

19_ عبـد المجيـد الحكـيم ، المـوجز فـي شـرح القـانون المـدني ، ج1، ط5، مطبعـة نـديم ، بغداد ، بلا سنة نشر .

20_ عواطـف محمـود خضـرة ، التوجيـه والارشـاد التربـوي المعاصـر ، ط1 ، الاكـاديميون للنشر ، عمان _ الاردن ، 2014م .

21_ محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج10، دار الهداية للنشر ، القاهرة _ مصر ، بلا سنة نشر.

ثانيا : البحوث

1_ احمد بلعيد واخرون ، ادراك التلاميذ لدور مستشار التوجيه والارشاد المدرسي والمهني ، بحث منشور في مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع ، المجلد (4) ، العدد(3) ، 2022م.

2_ سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المسؤولية المدنية عن الايذاء المبهج (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق _ جامعة المنصورة ، المجلد (9) ، العدد (68) ، ص 2019م .

3_ ضياء مسلم عبد الامير غيبي ، الحماية القانونية من التنمر الالكتروني بجائحة كورونا (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (13) ، العدد (47) ، بلا سنة نشر .

4_ مشعان احمد السعيدي ، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير من وجهة نظر المشرع العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية بلاد الرافدين ، ديالى ، 2022م .

5_ محمد رفعت عبد الرؤوف ، تقدير التعويض عن الخطأ ، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد(48) ، 2019م .

6_ محمد صديق محمد واخرون ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (15) ، العدد (52) ، 2017م .

7_ منذر عبد الحسين الفضل ، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد (6) ، العدد (1_2) ، بغداد ، 1987م .

8_ هدى درنوني ، واقع التنمر في الادارة الجامعية ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، الجزائر ، العدد السابع عشر ، المجلد الخامس ، 2017م.

ثالثا : الاطاريح والرسائل

1_ اسماء حسن عامر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، بلا سنة نشر .

2_ احمد شباح ، معايير التوجيه المدرسي وأثارها في رفع مستوى التحصيل الدراسي ، اطروحة مقدمة الى جامعة الجزائر ، قسم علم النفس المدرسي ، 2018م.

3_ حمو عياش ، واقع التوجيه المدرسي في ضوء تطبيق استراتيجية المقاربة بالكفاءات من وجهة نظر مستشاري التوجيه ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر _ كلية علم النفس التربوي ، 2012م .

4_ محمد سالم الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ، مقدمة الى الاكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين ، 2012م .

5_ محمود كامل محمد ، التنمر الالكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية _ جامعة طنطا ، 2018م .

6_ هني صليحة ، دور مستشار التوجيه والارشاد المدرسي والمهني في مواجهة التنمر المدرسي ، دراسة ميدانية مقدمة الى جامعة بن خلدون _ كلية العلوم الانسانية ، الجزائر . 2023م .

رابعا: التشريعات

1_ مجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة 1906م.

1_ القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1947م.

2_ قانون العقوبات المصري رقم 58لسنة 1937م المعدل.
3_ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
4_ قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1959م.
4_ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.
5_ القانون المدني الجزائري رقم (58) لسنة 1975م.
6_ تعليمات المرشد التربوي رقم (1) لسنة 2012م.

خامسا : المواقع الالكترونية

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

تاريخ الزيارة 23/ 10 /2025

List of sources in English

First: Books

1. Ibrahim Mustafa et al., Al-Mu'jam al-Wasit (The Concise Dictionary), Vol. 1, Arabic Language Academy for Publishing, Cairo, Egypt, 1380 AH.
2. Ahmad Shawqi Muhammad Abd al-Rahman, The Presumed Responsibility of the Censor (A Comparative Study with Egyptian and French Law), Al-Ma'arif Publishing, Alexandria, 2008 AD.
4. Osama Ahmed Badr, The General Theory of Teachers' Civil Liability: Its Legal Principles and Practical Aspects (A Comparative Jurisprudential and Judicial Study in Egyptian and French Law), no place of publication, 1999.
5. Anwar Sultan, A Summary of the General Theory of Obligation (Sources of Obligation), Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Cairo, 2005.
5. Ayman Ahmed Al-Dalou, Civil Liability Arising from Illicit Practices via Social Media, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2018.
6. Jamal Al-Din Makram Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Vol. 6, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 2003.
7. Suleiman Marqas, The Presumed Responsibility of the Shepherd, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 1968.
8_Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsout fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (Al-Mas'uliyyah 'an Fa'l Al-Ghair), 4th ed., Dar Wael Publishing, Amman, Jordan, 2006.
9. Suleiman Marqas, Lectures on Civil Liability in the Legal Codes of Arab Countries, vol. 2, Institute of Higher Arab Studies for Publishing, no place of publication, 1960.
10. _____, Al-Wafi fi Sharh al-Qanun al-Madani (al-Fi'l al-Darra wa al-Mas'uliyya al-Madaniyya), Vol. 2, 5th ed., Al-Salam Press, Cairo, 1988.
11. Sulayman Muhammad al-Tamawi, Al-Qada' al-Idari (Qada' al-Ta'wid wa Turuq al-Ta'a' fi al-Ahkam), Vol. 2, Dar al-Fikr al-'Arabi, no place of publication, 1986.
12. Samir Hosni Al-Masri, Tort Liability Arising from Internet Use (A Comparative Study with Anglo-American Law), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.
13. Abdullah Abu Zaiza, Fundamentals of Psychological and Educational Counseling: Theory and Practice, 1st ed., Dar Yafa Al-Ilmiya for Publishing, Amman, Jordan, 2009.
14. Abdullah Al-Tarawneh, Principles of Educational Guidance and Counseling, 1st ed., Dar Yafa Al-Ilmiya Publishing, Amman, Jordan, 2009.
15. Abd Al-Razzaq Al-Sanhuri, The Intermediate Treatise on Civil Law: Contract Theory, vol. 1, Dar Al-Kutub Al-Masriya Press, no publication date.
16_ _____, The Intermediate Guide to Explaining Civil Law (General Theory of Obligation - Sources of Obligation), Vol. 1, 7th ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1998.

17_ _____, The Intermediate Guide to Explaining the New Civil Law (General Theory of Obligation), Vol. 2, 3rd ed., Halabi Legal Publications, 2009.
18_ Abd al-Hayy Hijazi, The General Theory of Obligation (Sources of Obligation), Vol. 2, Nahdat Misr Press, Egypt, 1954.
19_Abdul Majeed Al-Hakim, A Concise Explanation of Civil Law, Vol. 1, 5th ed., Nadeem Press, Baghdad, no publication date.
20_ Awatif Mahmoud Khadra, Contemporary Educational Guidance and Counseling, 1st ed., Academics for Publishing, Amman, Jordan, 2014.
21_ Muhammad Murtada Al-Zubaidi, The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Vol. 10, Dar Al-Hidayah for Publishing, Cairo, Egypt, no publication date.

Second: Research

1- Ahmed Belaid and others, Students' perception of the role of the school and career guidance counselor, research published in Al-Siraj Journal of Education and Community Issues, Volume (4), Issue (3), 2022 AD.
2_ Samir Hamed Abdel Aziz Al-Jamal, Civil Liability for Pleasant Harm (A Comparative Study), Research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Mansoura University, Volume (9), Issue (68), p. 2019 AD.
3. Diaa Muslim Abdul-Amir Ghaibi, "Legal Protection Against Cyberbullying During the Coronavirus Pandemic (A Comparative Analytical Study)," Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume (13), Issue (47), no publication year.
4. Mishaan Ahmed Al-Saidi, "Liability Arising from the Actions of Others from the Perspective of the Iraqi Legislator," a research paper published in the Journal of the College of the Two Rivers, Diyala, 2022.
5. Muhammad Rifaat Abdul Raouf, "Assessing Compensation for Error," a research paper published in the Middle East Research Journal, Issue (48), 2019.

6. Muhammad Siddiq Muhammad et al., "Rules of Personal Tort Liability between Iraqi Laws and Contemporary Laws," a research paper published in the Al-Rafidain Journal of Law, Volume (15), Issue (52), 2017.
8. Munther Abdul Hussein Al-Fadl, "Moral Damage in Civil Liability," a research paper published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume (6), Issue (1-2), Baghdad, 1987.

9. Huda Darnouni, "The Reality of Bullying in University Administration," a research paper published in the Journal of Human Sciences, Algeria, Issue Seventeen, Volume Five, 2017.

Third: Theses and Dissertations

1. Asmaa Hassan Amer, Civil Liability Arising from Bullying (A Comparative Study), Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Zagazig University, no publication date.
2. Ahmed Shabah, School Guidance Standards and Their Impact on Raising Academic Achievement, Dissertation submitted to the University of Algiers, Department of School Psychology, 2018.
3_ Hamou Ayache, The Reality of School Guidance in Light of the Application of the Competency-Based Approach Strategy from the Perspective of Guidance Counselors, Master's Thesis submitted to the University of Algiers, Faculty of Educational Psychology, 2012
4. Mohammed Salem Al-Rumaihi, Domestic Violence and its Security Implications, Master's Thesis in Criminal Sciences, submitted to the Royal Police Academy, Bahrain, 2012.
5. Mahmoud Kamel Mohammed, Cyberbullying and Self-Esteem among a Sample of Deaf and Hard-of-Hearing Adolescent Students, Master's Thesis submitted to the Faculty of Education, Tanta University, 2018.
6_ Hani Saliha, The Role of the School and Career Guidance Counselor in Addressing School Bullying, Field Study submitted to Ibn Khaldoun University, Faculty of Humanities, Algeria, 2023.

Fourth: Legislation

1_Tunisian Code of Obligations and Contracts of 1906.
2_ Egyptian Civil Code No. (131) of 1947.
3- Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, as amended.
4_ Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
5_Moroccan Code of Obligations and Contracts of 1959.
6_ Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
7_ Algerian Civil Code No. (58) of 1975.
8_ Instructions of the Educational Guidance Counselor No. (1) of 2012.

Fifth: Websites

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
Date of visit: 23/10/2025